

إرهاب داعش وأثره في تنامي الاتجار بالبشر

د. سامر سعدون عبود العامري *

تاريخ القبول: ٢٤/٦/٢٠١٨ م.

تاريخ تقديم البحث: ٢/١٠/٢٠١٧ م.

ملخص

يتناول هذا البحث العلاقة بين ظاهرتين خطيرتين من الظواهر الإجرامية التي باتت اليوم تشغل العالم شعوباً وحكومات، ألا وهما الإرهاب وعلى وجه التحديد جماعة ما يسمى بـ "داعش" الإرهابية والاتجار بالبشر، وذلك من خلال دراسة تأثير وجود كل منهما على الآخر وما يترتب من آثار على تلك العلاقة. إذ تعد ظاهرتا الإرهاب والاتجار بالبشر من أخطر التحديات التي يواجهها النظام العقابي في الإطار الدولي والداخلي على حد سواء، ونظراً لاستفحال كلتا الظاهرتين وبرزوهما في ذات البيئة المجتمعية والرقعة الجغرافية على نحو يدعو للتساؤل عن حقيقة العلاقة التي تجمع بينهما، وماهية الآثار المشتركة التي قد تنشأ بينهما.

الكلمات الدالة: الإرهاب، داعش، الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، حقوق الإنسان.

* فرع القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.
حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Terrorism of Da'esh (ISIS) and its Impact on Increasing Human Trafficking

Samer Saadoun Abood AL-Amiri

Abstract

This study deals with the relationship between two of serious criminal phenomena, which today occupy the world of people and governments, namely terrorism, specifically "ISIS" terrorism and trafficking in human beings, by studying the impact of their existence on each other and the consequent reciprocal effects on that relationship. As the manifestations of terrorism and human trafficking is one of the most serious challenges faced by the penal system in both the international and domestic context, and because both phenomena are rampant and prominent in the same community environment and geography, in order to question the extent of the relationship between them and the mutual effects of each.

Keywords: Terrorism, ISIS, Human Trafficking, Organized crime, Human Rights.

المقدمة:

لا زال الرقّ يلقي بظلاله على المجتمعات الإنسانية سالباً حرية الإنسان وممتن لكرامته، فما لبث أن انتهى زمن العبودية ليظهر الرقّ بثوبٍ جديد تحت مسمى الاتجار بالبشر، لتحط هذه الجريمة مرة أخرى من قدر الإنسان وتجعل منه مجرد سلعة رخيصة يستغلها البعض لتحقيق مصالحهم ولخدمة نزواتهم، وبذلك تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة اليوم ومنها جماعة "داعش" بالإعداد والتخطيط لعملياتها متجاوزة بذلك حدود الدولة الواحدة ومعبرة عن ظاهرة إجرامية جديدة تمثل إحدى أبرز صور الإجرام المنظم، إلا ان الأمر لم ينته إلى هذا الحد، بل تطور وبشكل خطير لتجعل هذه الجماعة الإرهابية من الاتجار بالبشر جريمة تندمج في عملياتها مشكلة بذلك مصدراً مهماً من مصادر تمويلها وإحدى غاياتها، وفي المقابل يوفر الإرهاب لهذه الظاهرة بيئة صالحة لنموها وتوسعها على حساب المجتمعات الإنسانية المتحضرة، بما يقدمه لها من حصر سيادة القانون وإنكار للحرمة الإنسانية لبعض مكونات المجتمع أو من يخالف نهج تلك الجماعات ويعارضها، إذ يخدم الاتجار بالبشر احتياجات الإرهابيين كتكتيك لنشر الخوف وبث الذعر في نفوس السكان المدنيين كما يعد مصدراً مهماً لتمويل عملياتهم الإرهابية، فضلاً عن كونه عامل جذب وتكوين للمقاتلين الجدد.

ونظراً للطبيعة المعقدة التي بات يشكلها هذا النمط الإجرامي واختلاطه بغيره من صور الإجرام المنظم، والخطورة الوشيكة المترتبة على توسعه وانتشار أثاره الكارثية، الأمر الذي يحتم على المجتمعين الدولي والداخلي التعاون الوثيق والعمل الحثيث من أجل تظافر الجهود الرامية لوقف هذه الصناعة الإجرامية ومكافحتها، وما يستلزم من عقد المعاهدات وتبني القرارات الدولية التي تكافح هذه الظاهرة وتجرمها، وإنفاذها من خلال سن التشريعات الداخلية ورصد العقوبات الرادعة لها لتضييق الخناق على مرتكبي مثل هذا النوع من الإجرام المنظم.

في ضوء ما تقدم، وحتى تؤتي هذه الدراسة ثمارها، ارتأينا تقسيمها إلى مبحثين، يتناول الأول مفهوم الإرهاب وطبيعته، حتى يمكننا الوقوف على حقيقة الظاهرة الإرهابية وعناصرها والخصائص المميزة لها وعلاقتها بغيرها من صور الإجرام المنظم التي تقوم بها الجماعات الإرهابية وعلى وجه الخصوص جماعة ما يسمى بـ "داعش" الإرهابية، في حين يتناول الثاني أثر الإرهاب في تنامي جريمة الاتجار بالبشر لنسلط الضوء من خلاله على مفهوم الاتجار بالبشر وطبيعته والآثار التبادلية بينه وبين الجريمة الإرهابية من حيث تشابهها وتكاملها أو اختلافها وتمايزها.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وطبيعته

شغلت ظاهرة الإرهاب الاهتمام الدولي والداخلي على النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية كافة، لما لها من آثار كارثية وخطيرة تمس المجتمع، وبما تخلفه من ضياع للأمن وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات، وقبل الخوض في غمار هذه الظاهرة الخطيرة، لا بد أن نتناول بالدراسة مفهومها وطبيعتها القانونية، من خلال مطلب أول نخصه للتعريف بالإرهاب وتحديد مفهومه، ومن ثم تحديد طبيعته في مطلب ثانٍ، على أن ندرس في مطلب ثالث التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وفي المطلب الرابع نتكلم عن جماعة ما يسمى بـ "داعش" الإرهابية كصورة من صور الإرهاب المنظم.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

من المعروف أن الإرهاب ظاهرة تمس جميع النواحي وتختلط بغيرها من الظواهر السياسية والاجتماعية والقانونية، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف التعريفات التي قيلت في الإرهاب بسبب اختلاف الزاوية التي ينظر إليه كلمنها، وعلى ذلك ولكي نفهم الإرهاب بشكل سليم، ينبغي علينا أن نبيّن هذا المفهوم لغة في فرع أول، ومن ثم نستجلي في فرع ثاني معناه الاصطلاحي في الفقه القانوني وبعض التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة

أن تحديد مفهوم الإرهاب في اللغة يقتضي تناول تعريفه وفقاً لمصادر وأصول الكلمات في اللغة العربية وبعض اللغات الأجنبية الأخرى، ثم تحديده وفقاً للاصطلاح القرآني بوصفه عماد اللغة العربية وجامعها العام والشامل، وكما يلي:

أولاً: تعريف الإرهاب لغة:

أن كلمة الإرهاب في مصادر اللغة العربية مشتقة من "رهب" بالكسر، "يرهب، رهبةً ورهباً" بالضم، ورهباً بالتحريك أي خاف، وأرهبه واسترهبه: أخافه^(١)، يقال (أرهب عنه الناس بأسه ونجدته) أي أن بأسه ونجدته حملا الناس على الخوف منه^(٢). وترهبته: توعدته^(١). والرهبته: الخوف والفرع^(٢). والإرهابي: من

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: رهب، ص ٤٣٦. انظر كذلك: الجوهري، الصحاح، مادة: رهب، ص ٥١٤، الفيروزآبادي، مادة:

رهب، القاموس المحيط، ص ٩٢.

(٢) معلوف، المنجد، مادة: رهب، ص ٢٨٢.

يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته. الحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف. تعتمد إليه حكومات أو جماعات ثورية^(٣). والإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية^(٤).

أما بالنسبة للغة الإنجليزية فقد ورد مصطلح الإرهاب Terrorism ومصدره Ters الذي اشتقت منه كلمة Terror للدلالة على الرعب^(٥) أو الخوف الشديد^(٦) باستخدام العنف أو التهديد به، وتأتي كذلك للدلالة على الشدة والتحكم عن طريق التخويف^(٧)، وبالمثل تدل كلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية Terrorisme والمشتقة من كلمة Terreur على ذات المعنى أي الفزع والخوف^(٨).

ويتضح مما سبق أن المفهوم اللغوي للإرهاب يدور حول بث الرعب والخوف في قلوب الأمنيين، والاعتداء على أرواحهم أو ممتلكاتهم بدون وجه حق، كما يلاحظ أن الاتفاق على هذا المفهوم في اللغة ما هو إلا دليل على نبذ الإرهاب وتجريمه في مختلف الحضارات^(٩).

ثانياً: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم:

لقد وردت كلمة "رهب" ومشتقاتها في آيات الذكر الحكيم اثنتي عشرة مرة، وقد منح هذه الاصطلاحات في البعض منها للإرهاب مدلولاً بمعنى الخوف والفزع في ثمانية مواضع^(١٠) من سبع آيات هي: الرهب^(١١)، يرهبون^(١٢)، فارهبون^(١٣)، ترهبون^(١٤)، استرهبوه^(١)، رهبة^(٢)، رهبا^(٣)؛ وفي البعض

(١) الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٢) ابن منظور، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

(٣) المرجع أعلاه.

(٤) الجوهرى، الصحاح، مادة: رهب، المرجع السابق، ص ٥١٤. انظر كذلك: الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، ص ٢٧. خليل، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية (دراسة مقارنة)، ص ٢٠.

(٥) انظر الرابط الإلكتروني: <https://www.merriam-webster.com/dictionary/terror>، آخر زيارة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٨.

(٦) انظر الرابط الإلكتروني: <https://en.oxforddictionaries.com/definition/terror>، آخر زيارة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٨.

(٧) انظر الرابط الإلكتروني: <http://www.dictionary.com/browse/terrorism>، آخر زيارة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٨.

(٨) علوه، محمد نعيم، الدليل القانوني، قاموس ثلاثي (فرنسي، انجليزي، عربي)، ص ٤٨٨. انظر كذلك؛ نوري، الجريمة الإرهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب)، ص ٦٠-٦١. الياسري، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية، ص ٢٣.

(٩) نوري، المرجع السابق، ص ٥٦.

(١٠) انظر في ذلك: الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، ص ٣٠.

(١١) سورة القصص، الآية ٣٢.

(١٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٤.

(١٣) سورة البقرة، الآية ٤٠ وسورة النحل، الآية ٥١.

(١٤) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

الآخر من الآيات منح الإرهاب مدلولاً بمعنى الرهينة والتعبد في أربعة مواضع من أربع آيات هي: الرهبان^(٤)، رهبانا^(٥)، رهبانهم^(٦)، رهبانية^(٧).

ويلاحظ بشكل عام أن معنى الإرهاب في الاصطلاح القرآني، يتفق ويقترب من مفهومه في اللغة العربية والاصطلاح اللغوي، حيث تدور كلمة الإرهاب في أغلب الآيات السابقة حول الخوف والخشية والتحرز.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات المتخصصة في تحديد مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي^(٨)، تذهب إلى ضرورة ربط الآيات مع بقية آيات الذكر الحكيم، حتى يمكن فهم معنى الإرهاب الذي شاع اصطلاحه في العصر الحديث، مما حدا بالفقه إلى القول بأن الإرهاب في الاصطلاح القرآني يقصد به أحد أمرين، الأول: هو الإرهاب المباح، وهو ما يقصد به إخافة الأعداء وزجر المفسدين ومنعهم من الحاق الضرر بالمسلمين، وهو مقيد بأن يكون موجه ضد المعتدي والظالم من قبل الدولة حصراً^(٩)؛ ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ..} ^(١٠)؛ أما الأمر الثاني، فيقصد به الإرهاب المحرم، وهو تخويف الناس وإبداؤهم بدون وجه حق، أو الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة بالسرقة أو التخريب أو التدمير^(١١)، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ^(١٢)، وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد نبذت كل صور الإرهاب ومسبباته كونه يمثل اعتداءً صارخاً على الحياة الإنسانية والمجتمعات الآمنة^(١٣).

(١) سورة الأعراف، الآية ١١٦.

(٢) سورة الحشر، الآية ١٣.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٩٠.

(٤) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٥) سورة المائدة، الآية ٨٢.

(٦) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٧) سورة الحديد، الآية ٢٧.

(٨) ينظر القيسي، مفهوم الإرهاب بين القرآن الكريم والفكر الغربي المعاصر، ص ٣٩٠ وما بعدها.

(٩) المصدر أعلاه.

(١٠) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(١١) القيسي، المرجع السابق، ص ٣٩١.

(١٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(١٣) للتفصيل أكثر حول موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب انظر: الريش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، ص ٣٩ وما بعدها.

الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح القانوني

أن التعريفات التي تطرقت للإرهاب في الاصطلاح القانوني قد تعددت واختلفت^(١)، بعض التعريفات تطرق إليها شراح القانون والفقهاء وبعضها ورد بالاتفاقيات الدولية والبعض الآخر ما ورد من خلال النصوص القانونية في التشريعات الداخلية، فمنها ما تعلقت بشراح القانون والفقهاء ومنها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية في ظل جهود المنظمات الدولية والإقليمية، ومنها ما جاءت به التشريعات الداخلية.

على الرغم من أن التعريف اللغوي للإرهاب يكاد يكون واحداً بين مختلف اللغات في العالم، إلا أن الفقه القانوني قد اختلف حول إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب، وذلك لأسباب عدة، منها ما يتعلق باختلاف موقف الدول من الظاهرة الإرهابية عموماً وخطتها بما تقوم به المقاومة وحركات التحرير من أعمال، ومنها ما تعلق بتباين المصالح واختلاف المعايير بين الدول حول الإرهاب وتوجهاته، فضلاً عن تعدد صور الإرهاب وأشكاله وتطورها، الأمر الذي جعل من الصعوبة جمعها ضمن نطاق تعريف موحد^(٢).

وإزاء هذا الاختلاف في المفهوم، عمدت أغلب الاتفاقيات الدولية والقوانين التشريعات الداخلية إلى تحديد مدلول معين للإرهاب على سبيل التوجيه، ثم انتقاء مجموعة من الأفعال الإجرامية التي يمكن أن تندرج تحت هذا المدلول، والتي غالباً ما تكون مجرمة سلفاً بموجب نصوص قانونية أخرى، لتشكل بمجموعها صوراً للجريمة الإرهابية.

وهذا ما سارت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨^(٣)، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أن الإرهاب هو "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، ثم

(١) خليل، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية (دراسة مقارنة)، ص ٢٢.

(٢) انظر بالتفصيل التعريفات التي أوردها الفقه بهذا الشأن، عوض، تعريف الإرهاب، ص ٤٩-٥٩. انظر كذلك بهذا المعنى: هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، ٢٠١٤، ص ٢٨.

(٣) صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٤، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥.

جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتبيّن مجموعة من الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية، وهي أفعال سبق أن جرمتها اتفاقيات دولية معنية بهذا المجال^(١).

وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نص في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥^(٢)، على تعريف الإرهاب بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع أضراراً بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"^(٣)، ثم جاءت المادة الثانية منه لتعدد مجموعة من الأفعال الإجرامية والتي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية^(٤).

وبذلك نصل إلى أنه من الصعب الوقوف على تعريف دقيق للإرهاب، بألفاظ ودلالات تغطي جميع جوانبه، وهذا ما يبرر الاتجاه السائد عالمياً لدى الفقه الدولي والداخلي في "تجنب إعطاء تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب"^(٥)، وعلى الرغم من ذلك يمكننا ان نقترح تعريفاً للإرهاب في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، على أنه "كل فعل إجرامي يهدف إلى خلق جو من الخوف والفرع في نفوس الناس ويهدد أمن المجتمع".

(١) على ذات النسق جاءت الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩، بالقول "الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"، ثم ما لبث أن اقرت في الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة مجموعة من الجرائم والتي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية، ولقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٠، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩.

(٣) انظر في ذلك: خليل، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية (دراسة مقارنة)، ص ٢٥.

(٤) انقسمت التشريعات الداخلية للدول في هذا الإطار بين اتجاهين، عمد الأول إلى ترك تجريم الإرهاب للأحكام العامة في قانون العقوبات سواء ما تعلق منها بالجرائم المخلة بأمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كما هو الحال في التشريع الكويتي؛ في حين يذهب الآخر وخصوصاً في البلدان التي تعاني من الظاهرة الإرهابية إلى إصدار تشريع خاص لمواجهة هذه الظاهرة وهذا ما قام به المشرع العراقي.

(٥) انظر: عوض، المرجع السابق، ص ٤٨.

المطلب الثاني: طبيعة وسمات الجريمة الإرهابية

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الأول منه حول طبيعة الجريمة الإرهابية، أما في المطلب الثاني فسنبحث السمات المميزة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: طبيعة الجريمة الإرهابية

تعددت الآراء الفقهية وكذلك القوانين بشأن تحديد الطبيعة المميزة للجريمة الإرهابية فالبعض من هذه الآراء ذهب إلى اعتبار أن الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة والبعض الآخر ذهب إلى اعتبار أن الإرهاب يعد مجرد باعثاً على ارتكاب الجريمة، أما الرأي الثالث فاعتبر أن الإرهاب يعد ظرفاً مشدداً لجريمة عادية.

أما بالنسبة للرأي الأول فقد اعتبر أن الجريمة الإرهابية تعتبر جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة بها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي تمتاز بركن مادي وركن معنوي خاص ينص عليه المشرع لتمييزه عن الجريمة العادية (كما هو الحال مع المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥)، إذ اعتبر هذا الاتجاه أن الغرض من الإرهاب هو نشر الرعب والفرع^(١) بهدف تحقيق نتيجة معينة غالباً ما تكون أيديولوجية، أما السلوك الإرهابي فيتمثل باستخدام العنف والقسوة، بمعنى آخر، أن الإرهاب ذو أثر نفسي أما السلوك الإرهابي فهو ذو أثر مادي يتمثل بإحداث أضرار مادية بالأشخاص أو الأموال أو تعريض أي منهم للخطر العام باستخدام المتفجرات والأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء^(٢). وغالباً ما تكون الجرائم الإرهابية قائمة على التنظيم، أي أن يكون هناك رئيس ومرؤوس، إلا أن ذلك لا يعد صفة دائمة في هكذا نوع من الجرائم، فقد ترتكب بصورة فردية بدون الإخلال بالطبيعة الخاصة التي تم ذكرها آنفاً. أما الرأي الثاني والذي يعتبر أن الإرهاب مجرد باعث على ارتكاب الجريمة فهو لا يعتبر أن الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة وإنما مجرد باعث متى ما توافر يحول الجريمة من عادية إلى إرهابية، ولكي يمكن معرفة الباعث الإرهابي يشترط النظر إلى عدة دلائل تشير إلى هذا الباعث، منها: أن يكون الباعث هو نشر الخوف والرعب، وأن ينصب على الحاق الأذى أو الضرر الجسيم سواء بالأموال أو الأشخاص، والمنفعة من وراء ذلك لا تكون شخصية وإنما منفعة أيديولوجية، كما أن الباعث من نشر الخوف والرعب يستهدف غرضاً أبعد يتمثل بالضغط على الحكومة أو زعزعة ثقة المواطن بالأمن والاستقرار. كما أن النتيجة المبتغاة للإرهابي في الجريمة الإرهابية لا

(١) وقد عبر عنه البعض بالاتجاه الغائي أو الشخصي، وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري. انظر في ذلك: عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، ص ١٤.

(٢) نوري، المرجع السابق، ص ١١٧.

تحدد من النتيجة للجريمة المقترفة، كما هو الشأن في الجريمة العادية، وإنما غالباً ما يكون المطلب أيديولوجياً كما سبق القول. إضافة إلى ذلك فإن الإرهاب غالباً ما يستخدم الدعاية والاعلان لتحقيق الأثر من عملياته الإرهابية. كما أن المجرم الإرهابي يسعى إلى تحقيق غايته بغض النظر عن مدى الأذى أو الضرر المترتب على سلوكه، بعكس المجرم العادي الذي يهدف إلى تحقيق مقصده بأقل ما يمكن من أذى أو ضرر^(١).

أما الرأي الثالث والذي يذهب إلى اعتبار أن الإرهاب يعد ظرفاً مشدداً للجريمة، فإنه في حالة تخلفه تبقى الجريمة قائمة، لأن الظرف لا يدخل في تكوين الجريمة وإنما مجرد التأثير على مقدار العقوبة زيادة أو نقصاناً^(٢).

ونحن بدورنا نؤيد الرأي القائل بأن الإرهاب هو جوهر التجريم في الجريمة الإرهابية ولذا فهي جريمة مستقلة لما تتضمنه من خصائص تميزها عن الجريمة العادية. فالجريمة الإرهابية تتكون من ركن مادي يتمثل بالسلوك الإرهابي ومن قصد جرمي عام يتمثل بإثارة الخوف والفرع في نفوس المواطنين، وقصد خاص ينص عليه المشرع في القانون كإثارة الفتنة الطائفية أو الحرب الاهلية^٣، فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية^(٤) لا تتحقق إلى بتوافر كلا القصدتين العام والخاص.

الفرع الثاني: سمات الجريمة الإرهابية

تتميز الجريمة الإرهابية بعدة خصائص تختلف فيها عن الجرائم العادية وتضفي عليها طابعاً إجرامياً خطيراً، ولعل أبرز ما تتميز به هذه الجريمة هو:

١. استخدام العنف والقوة المفرطة: سواء أكان ضد الأشخاص أو تخريب الممتلكات والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ويكون العنف وسيلة من أجل تحقيق أهداف مرجوة من قبل الجماعات الإرهابية.
٢. إثارة الفرع وبث الرعب: أن يكون من شأن العنف واستخدام القوة المفرطة هو إثارة الفرع والترويع في اذهان الناس كافة أو جماعة معينة أو إشاعة جو من عدم الاستقرار، فضلاً عن الإخلال بالأمن بشكل يسهل على الإرهابيين استغلال وسائل الإعلام لتبرير فكرهم المتطرف ونشر أنشطتهم الإجرامية.

(١) المرجع أعلاه، ص ١١٨.

(٢) المرجع أعلاه، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٣) نوري، المرجع السابق، ص ٣٩٥. انظر كذلك: عقبة، شنيبي، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، ص ١٥.

(٤) عقبة، شنيبي، المرجع السابق، ص ١٣.

٣. اختيار الأماكن والضحايا بدقة بغية إثارة الرأي العام: تستهدف الأعمال الإرهابية أماكن محددة تشتهر بكثافة روادها من المدنيين بقصد حصد أكبر عدد من الضحايا، كالتفجيرات التي تحصل في وسائل النقل ودور العبادة والمدارس والدوائر الرسمية وحتى في الأسواق وبذلك فهي تستهدف صفات الأشخاص لا الأشخاص بذواتهم.
٤. عنصر المفاجأة: تعتمد الجماعات الإرهابية إلى تنفيذ هجماتها بشكل مفاجئ بقصد إرباك قوات الأمن وتشتيت جهودهم الرامية في مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة الإرهابية بشكل خاص^(١).
٥. إيمان القائمين بالعمل الإرهابي بأنه عمل مبرر: غالباً ما تجمع الإرهابيين رابطة فكرية (أيديولوجية) أو دينية أو سياسية^(٢) متطرفة تبيح لهم ما يقومون به من أعمال عدوانية تبرر لهم انتهاكاتهم الخطيرة.
٦. اعتماد الإرهابيين على التقليد والمحاكاة لتمييز أعمالهم: يعتمد الإرهابيون على أساليب ووسائل ذات مواصفات متميزة، إذ تتسم هجماتهم باستخدام السيارات المفخخة لتفجيرها في الأماكن العامة أو ذبح معارضيتهم باستخدام وسائل بدائية بالسيف أو الحرق بالنار إلى غير ذلك من أساليب تكاد تكون موحدة بين جميع الدول التي تتعرض لمثل هذا النوع من الهجمات^(٣).
- ومن الجدير بالذكر أن الأمم المتحدة وعبر قرارات مجلس الأمن الدولي التي تدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجية واسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، جاءت جميعها مؤكدة أن الإرهاب لا يرتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو فئة عرقية^(٤).

المطلب الثالث: التمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي كل عنف منظم بقصد منه الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة، ومن ثم فهي: "مؤسسة إجرامية ذات هيكل تنظيمي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة في ذلك العنف أو التهديد أو الترويع أو الرشوة لتحقيق ذلك الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين حماية أعضائها"^(٥).

(١) جبر، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، ص ٩٤.

(٢) الياسري، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الامريكية، ص ٢٥.

(٣) لمزيد من التفصيل عن خصائص ومميزات الجريمة الإرهابية انظر: عوض، المرجع السابق، ص ٨٣-٨٤؛ انظر كذلك: البعاج؛ الشويلي، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، ص ٨١-٨٣.

(٤) انظر قرارات مجلس الأمن الدولي في صون السلام والأمن الدوليين، وأخرها القرار رقم ٢٣٥٤ لسنة ٢٠١٧، S.C. Res. 2354, U.N. Doc. S/RES/2354 (May 24, 2017).

(٥) انظر في ذلك: قشقوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ص ١٠٥.

وفي هذا الإطار نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠^(١)، بالقول "يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة أنه "يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً...".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠^(٢)، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية منها على أن "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (٣) من هذه المادة"، واستكمالاً لذلك نصت الفقرة (٣) من ذات المادة على أن "الجماعة الإجرامية المنظمة: هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب احدي الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة".

وبذلك يلاحظ أن الجريمة المنظمة تركز على عمليات تكون الجريمة المرتكبة فيها خطيرة وذلك حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة، كغسل عائدات الجرائم وجرائم الفساد وعرقلة سير العدالة^(٣).

ومن ذلك كله يتبين لنا أن هنالك العديد من أوجه التقارب بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب يمكن تلخيصها بالآتي:

١. كلتا الجريمةتين تشكلان خطورة كبيرة وعقبة أمام التنمية الاقتصادية وتنتهك حقوق الإنسان والمصالح العليا في المجتمع الداخلي والدولي على حد سواء.

(١) صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧، منشور في الوقائع العراقية رقم ٤٠٩٩ بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٨.

(٢) صادق العراق على الاتفاقية بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٦٨، بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨.

(٣) انظر المواد ٥، ٦، ٨، ٢٣ بخصوص الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

٢. طبيعة العمل المتميز باستخدام أساليب العنف والإجرام شديد الخطورة من قبل تنظيم يمتاز بالسرية والاستمرار^(١)، كما أنهما غالباً ما يتجاوزان الحدود الوطنية للدولة الواحدة، وتعمل الجماعات الإجرامية فيهما وفقاً لمشروع إجرامي منظم يقوم على التنظيم والتخطيط الممنهج.
٣. إن الهدف في كلتا الجريمتين هو إشاعة الخوف والرعب في النفوس، فالجريمة المنظمة قد تتوجه إلى اخافة رجال الشرطة لعدم التدخل في شؤونها، أما الإرهاب فيتوجه غالباً إلى المواطنين لإظهار عجز السلطات في حمايتهم وإثارة الرأي العام^(٢).

وإذا كان هنالك تقارب بين الإرهاب والجريمة المنظمة فإن أوجه الاختلاف بينهما حاضرة متمثلة في النقاط الآتية:

١. يهدف الإرهاب في الغالب إلى تحقيق أهداف أيديولوجية عقائدية أما في الجريمة المنظمة فتهدف إلى مكاسب مادية وشخصية^(٣)، إذ تقف وراء الإرهاب دوافع معنوية تتمثل بقناعة القائمين بأنهم يعملون من أجل مشروع أيديولوجي يعتقدون بمشروعيتها من وجهة نظرهم، بينما يقف وراء الجرائم المنظمة دوافع شخصية لإشباع الحاجة إلى المال والاستحواذ على الممتلكات بشكل غير مشروع.
٢. إمكانية ارتكاب الجريمة الإرهابية من شخص واحد أما الجرائم المنظمة فيتطلب ارتكابها مشاركة ومساهمة عدد من الأعضاء^(٤).
٣. أن غالبية الجماعات الإرهابية تعترف بجرائمها وترفض وصف ما تقوم به من إرهاب بأنه جريمة، على خلاف الجرائم المنظمة حيث أن القائمين بها يحافظون على سرية أعمالهم ويرفضون الاعتراف بها^(٥).

وعلى الرغم من أوجه الاختلاف الأنف ذكرها فهذا ليس معناه انعدام التعاون والتداخل بينهما، إذ يمكن الاعتماد في الجرائم المنظمة على أساليب إرهابية مع اختلاف الغاية في كل منهما كما يمكن ان تعتمد في الجرائم الإرهابية استراتيجيات وتكتيك الإجرام المنظم للحصول على التمويل المادي لعملياتها الإرهابية.

خلاصة القول إن الجريمة الإرهابية غالباً ما تكون جريمة منظمة، لكن ليس بالضرورة أن كل جريمة منظمة هي جريمة إرهابية.

(١) البعاج؛ الشويلي، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) البعاج؛ الشويلي، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٣) نوري، المرجع السابق، ص ١٣٤؛ البعاج؛ الشويلي، المرجع السابق، ص ٩١.

(٤) البعاج؛ الشويلي، المصدر أعلاه.

(٥) نوري، المرجع السابق، ص ١٣٥.

المطلب الرابع: جماعة "داعش" الإرهابية كصورة من صور الإرهاب المنظم

تعتبر جماعة داعش إحدى الجماعات الإرهابية ذات التمويل الأفضل من بين الجماعات الإرهابية وذلك من خلال تهريب النفط، والاتجار بالبشر، وعمليات الخطف والابتزاز، كما تضم في صفوفها مجرمين كالمدائنين الذين تم اطلاق سراحهم من السجون في البلديات والمدن التي سيطرت عليها هذه الجماعة^(١). وقد انتشرت في مناطق واسعة في سوريا والعراق، لذلك أطلقت على نفسها تسمية "الدولة الإسلامية في العراق والشام" و "داعش" هو اختصار لهذه التسمية. وقد استغلت هذه الجماعة الإرهابية انعدام الاستقرار السياسي في العراق للسيطرة على مناطق ليست بالقليلة^(٢).

وقد شاركت هذه الجماعة في العديد من العمليات الإجرامية للحصول على أرباح غير مشروعة، إذ حصلت حسب أحد التقارير على مبلغ ٨ ملايين دولار عن طريق الابتزاز حتى قبل سيطرتها على الموصل^(٣). كما عملت على إجبار أصحاب المحال التجارية بدفع أموال حتى يكونوا بمأمن من شر هذه الجماعة. وفي حال عدم الانصياع لمطالبهم فإن المصير هو الخطف والاحتجاز بهدف طلب الفدية من عوائل الضحايا.

وقد استخدمت هذه الجماعة طرقاً لتوسيع سيطرتها منها إزاحة الشرطة الاتحادية والسلطة القضائية عن طريق القتل وإجبار من كان موجوداً ضمن المناطق التي سيطرت عليها بالانضمام لها سواء أكان ذلك عن طريق الاستمالة أو عن طريق الإكراه. وقد استخدموا العقوبات البدنية للقصاص ممن يخالف معتقداتهم وقد تنوعت هذه العقوبات كالجلد وبتنر الأطراف والاعدامات والحرق وطرقاً وحشية أخرى كالموت بالغرق وهو أحد أساليب القتل البطيء المسبوق بالتعذيب النفسي. كما تم إخراج وتهجير آلاف المسيحيين من ديارهم. كما تم تجنيد الأطفال في صفوف هذه الجماعة وتدريبهم على القتل والعمل على نقل المعلومات.

وبالرغم من القضاء على داعش عسكرياً في العراق عموماً وفي الموصل خصوصاً وتحريرها من قبل القوات العراقية بمختلف صنوفهم إلا أن أفكار هذه الجماعة لا تزال تشكل تهديداً خطيراً على عقول الفئات العمرية الشابة سواء بسبب الوضع الاقتصادي والمعيشي المتردي أو بسبب زرع الأفكار الأيديولوجية المتطرفة المخالفة للنظام السائد في البلد أو بسبب دوافع سياسية. وقد ضمت هذه الجماعة

(١) بول ريكتون كان، دحر الدولة الإسلامية - استراتيجية عسكرية - مالية، ص ١٣.

(٢) انظر بهذا المعنى: عبد الله عبد الأمير، مؤتمر التحالف الدولي لمحاربة داعش - باريس ٢، مقال، ٣ / ٦ / ٢٠١٥، ص ٩١.

(٣) بول ريكتون كان، المرجع السابق، ص ١٣.

من بين صفوفها العديد من الجنسيات المختلفة عربية منها وأجنبية وقد دعمت لوجستياً ومالياً من قبل جهات داخلية وأخرى خارجية لأسباب سياسية أو عقائدية أو من أجل بسط النفوذ والسيطرة على موارد مالية ضخمة عن طريق تهريب النفط وغيرها من الأسباب تبعاً للجهة المستفيدة من هذا الدعم. إلا أن جماعة ما يسمى بداعش الإرهابية قد أوغلت في الإجرام مما حدا بالكثير ممن انظموا إليها أن يهجروها من خلال العودة لبلدانهم أو بالانقلاب عليها. إلا أن ما يهمنا هنا هو دور هذه الجماعة بارتفاع معدل جريمة الاتجار بالبشر والذي سنبينه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: أثر الإرهاب في تنامي جريمة الاتجار بالبشر

أن حجم الاتجار بالبشر يزداد بكل تأكيد في ظل ظاهرة الإرهاب، فمن المعروف أن الاتجار بالبشر على علاقة طردية بالإجرام المنظم سواء وطنياً أم دولياً، فكيف والإجرام المنظم يجد بالإرهاب وسيلة وأداة لتحقيق غاياته بصرف النظر عن الغاية من الإرهاب في ذاته، ذلك ان النتيجة المتحصلة واحدة وهي ارتفاع الارقام المتعلقة بالاتجار بالبشر.

وعلى هذا الأساس فإن لتفشي الإرهاب وزيادة أنشطته الدور الأكبر في رواج وازدهار جريمة الاتجار بالبشر، ولكي نقف على حقيقة العلاقة بين هاتين الظاهرتين الإجراميتين لابد وأن نتطرق لمفهوم وطبيعة الاتجار بالبشر في مطلب أول، على أن نتناول في المطلب الثاني آثار الترابط بين الظاهرتين.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر وطبيعته

لا يخفى على أحد أن ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة تعود لبنتها الأولى إلى العصور القديمة، إذ ترتبط بنشوء وتطور المجتمعات الإنسانية، حيث كان الرقّ هو أحد سمات تلك المجتمعات، فهو ظاهرة لازمت الحضارة البشرية منذ القدم^(١).

وعلى هذا النحو سارت المجتمعات الإنسانية القديمة حتى مجيء الإسلام الذي دعا وللمرة الأولى في تاريخ البشرية إلى إغلاق أبواب الرقّ والعمل على الحد من انتشاره، وبعد ردهاً من الزمن وتحديداً منذ مطلع القرن العشرين أقرت الحضارة الإنسانية بحقيقة تكريم الإنسان ونبذ العبودية من خلال الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية التي أبرزت حقوق الإنسان واضفت عليها الحماية القانونية والدولية^(٢).

(١) الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، ص ١٨.

(٢) أن أول اتفاقية دولية عامة مناهضة للرق أبرمت في جنيف عام ١٩٢٦، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٢٧/٣/٩. انظر كذلك: إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص ٢٢٧ وما بعدها.

الفرع الأول: مفهوم الاتجار بالبشر

تمثل جريمة الاتجار بالبشر بكافة صورها وأبعادها، انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان والتي نص عليها ديننا الإسلامي الحنيف، وكافة الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، والمواثيق الدولية، فقد تحولت جرائم الاتجار بالبشر إلى ظاهرة عالمية أضحت تفرض نفسها على المحافل الدولية، حتى باتت موضوعاً لاجتهادات فقهية عديدة تسعى لدراسة أبعادها ومسبباتها وسبل التصدي لها واحتواء تداعياتها.

وقبل الخوض في غمار التعريفات الفقهية والقانونية لهذه الجريمة، لا بد لنا بداية الإشارة إلى حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من حفظ الكرامة الإنسانية ونبذ كافة أشكال العبودية ومكافحتها.

أولاً: مكافحة الشريعة الإسلامية للرق والاتجار بالبشر:

كثيرة هي صور تكريم الإنسان في الإسلام، منها التفضيل على كثير من خلق الله، والتكريم بحسن الخلق، والتكريم بالعقل والمنطق، والتكريم باستخلافه في الأرض، والتكريم بالعلم، وتحريم استغلال بني البشر^(١)، إلا أن ما يهمنا في هذا المجال، هو حقيقة تحريم الرقّ أو حظر الاتجار بالبشر في ظل الشريعة الإسلامية.

كما أن من المعروف أن نظام الرقّ والعبودية قد نشأ في أحضان الجاهلية^(٢) والمجتمعات البدوية وترسّخت مبانيه في أذهانهم، فكان محتمماً على النظام الإسلامي الجديد أن يواجه هذه الحالة السلبية بطريقة مرنة ومرتجة من خلال تنقيف المسلمين وحثّهم على إطلاق سراح العبيد والعمل على اعتاقهم جميعاً.

إذ كان الإسلام وما زال يحث المسلمين على عملية إعتاق العبيد من منطلق حرصه على حرية الفرد الشخصية، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: {أو تحرير رقبة}^(٣)، فمن جانب يذكر الأجر والثواب على تحرير العبيد، ومن جانب آخر يعدّ هذا العمل كفارة لبعض الذنوب والمعاصي مثل النكث باليمين والقتل الخطأ، وبهذين الطريقتين يحاول الإسلام أن يحرّر كثير من العبيد، وبالفعل تخلّص عدد كبير منهم من وطأة الرقّ والعبودية.

(١) إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١٦-١٢٥.

(٢) السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، ص ١٥٩.

(٣) سورة المائدة الآية ٨٩؛ كما أن عبارة {ف تحرير رقبة...}، الواردة في سورة المجادلة، الآية ٣، وفي سورة النساء، الآية ٩٢ جاءت للدلالة على كفارة الذنوب، وعبارة {فك رقبة} الواردة في سورة البلد، الآية ١٣ جاءت للترغيب في العتق وللاقترب من الجنة. انظر في ذلك: قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني وعلاقته في الشريعة الإسلامية، ص ٤٢.

علاوة على ذلك أنشأ الإسلام نظاماً جديداً ولأول مرة في التاريخ يسمح للعبيد من خلاله شراء حريتهم بأنفسهم^(١)، إذ يمكن للعبد أن يتفق مع سيده على أن يدفع مبلغ من المال لقاء حريته وبالتقسيط على فترات زمنية، وفي ذلك قال تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...} (٢).

ومن جانب آخر، حرم الله تعالى الاستيلاء على الضعفاء واسترقاقهم، وخير دليل على ذلك ما جاء في الحديث القدسي: {ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره} (٣)، ويدل هذا الحديث على أن كل من استولى على حر واسترقه واستعمله بأي شكل من الأشكال خصماً من خصوم الله عز وجل، وبذلك نصل إلى ان الشريعة الإسلامية قد منعت الاتجار بالبشر بمختلف صورته وغلق الباب أمام الأعراف السائدة التي تبيحها، مؤذناً ببداية عصر جديد يقوم على احترام الكرامة الإنسانية ويؤكد على عدم جواز امتنانها لأي سبب من الأسباب، وبصرف النظر عن الدين أو المعتقد أو الجنس أو المكانة الاجتماعية، وفي ذلك يقول الإمام علي بن أبي طالب (ع): "الناس صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق" (٤)، وأيضاً في ذلك يقول عمر بن الخطاب (رض): "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (٥).

ثانياً: تعريف الاتجار بالبشر:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطرة على أمن المجتمع وسلامة بنيانه الاجتماعي، الأمر الذي أوجب على النظام القانوني لكل دولة أن تعمل على مكافحتها بإيراد النصوص التي تجرم مرتكبيها وترصد العقاب الرادع لهم، ونظراً لجسامة هذه الجريمة فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، على تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد وحظر الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس باختلاف صورته وأشكاله، متميزاً بذلك عن سائر الدساتير العربية التي تقتصر إلى وجود نص مماثل، ومن دلائل خطورتها أيضاً، ما جاء به قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة

(١) إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) سورة النور، الآية ٣٣.

(٣) البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، تخريج رقم ٢٠٧٤، وفي كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، تخريج رقم ٢١٠٨. ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء، تخريج رقم ٢٤٣٢. انظر كذلك في هذا الشأن:

السبكي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٤) نهج البلاغة، الرسائل ٥٣.

(٥) العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، الرياض، دار اشبيليا، ٢٠٠١، ص ١١٠.

١٩٦٩^(١)، الذي جعلها ضمن الاختصاصات الشامل الوارد في هذا القانون^(٢)، وتكثرت الجهود التشريعية في هذا المجال بسن وإصدار قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢^(٣)، الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر والذي يعد خطوة مهمة فيحظر ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر في العراق فضلاً عن مساهمته في الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

وبناء على هذا القانون نصت المادة الأولى (أولاً) على أنه "يقصد الاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

أما على المستوى الدولي فقد عني المجتمع الدولي منذ مطلع القرن الماضي بمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال الوقوف على مفهومها القانوني الدقيق، ومن أجل ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تقوم على حظر هذه الظاهرة ومكافحتها، حتى اضحى حظر الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال قاعدة دولية راسخة وملزمة للكافة^(٤).

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨، بتاريخ ١٥/١٢/١٩٦٩.

(٢) تنص المادة ١٣ من هذا القانون على "في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخبرات".

(٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٦، بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٢.

(٤) ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٩، واتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي اتخذتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٩، والبروتوكول الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، والبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠.

وفي سبيل ذلك يمكن الوقوف على التعريف الأول والأهم^(١) والمتفق عليه دولياً لجريمة الاتجار بالبشر بموجب المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، قوله: "لأغراض هذا البروتوكول: (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي^(٢)، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛ (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛ (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛ (د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

ومن الملاحظ في هذا الصدد، أن المشرع العراقي قد اختلف في تعريفه للاتجار بالبشر عن التعريف الوارد في هذا البروتوكول، إذ جاء مضمونه خالياً من بعض المصطلحات المتعلقة بتعداد الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة أو في تعداد طرق إجبار الضحايا على الخضوع والاستسلام لعمليات الاتجار، فقد رفع المشرع العراقي عبارة (استغلال حالة الاستضعاف) الواردة في النص الدولي بالرغم من أهميتها، كما أن المشرع العراقي اكتفى بحصر أنواع الاستغلال بثمانية صور، ولعل من الأنسب لو أنه أخذ بما جاء في هذا النص الدولي من خلال ذكر بعض الأمثلة وتجنب حصر أنواع الاستغلال، بل ذكر عبارة (استغلال) فقط.

الفرع الثاني: طبيعة الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر امتهاً لكرامة الإنسان وأدميته، ولما كانت سلامة الإنسان وكرامته هي غاية كل قانون وهدف لكل حماية مقررة بموجبه، فإن الاتجار بالبشر ينتهك النظام القانوني الداخلي والدولي على

(١) السبكي، المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٢) قطب، المرجع السابق، ص ١٧.

حد سواء، وأمام هذا الانتهاك الخطير تعددت صور تجريم هذا الفعل الشنيع بتعدد صورته تاريخياً ونوعياً، ويمكن تلخيص هذه الصور بما يأتي:

أولاً: الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة والمستمرة والواقعة على الأشخاص: تمتاز جرائم الاتجار بالبشر كونها جريمة مركبة يتطلب لقيام الركن المادي فيها تحقق عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة، كما تمتاز بخاصية الاستمرارية كونها قابلة بطبيعتها للامتداد عبر الزمان، كما أنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص باعتبار ان الإنسان هو موضوع الحق المعتدى عليه^(١).

ثانياً: حظر الاتجار بالبشر بوصفه قاعدة دولية آمرة: أن من أبرز الامثلة للقواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، القواعد التي تحظر الاتجار بالرقيق، كونه يعد اعتداء على المصالح العامة الدولية، فمنذ عام ١٨١٥، والحراك الدولي يسعى لحظر الاتجار بالرقيق بوصفه اللبنة الأولى لظهور جريمة الاتجار بالبشر، إذ أن أول اتفاقية دولية عامة أبرمت في هذا الشأن كانت في عام ١٩٢٦، تحت رعاية عصبة الأمم فنصت في المادة الثانية منها على التحريم التام للإتجار بالرقيق في شتى صورته، وفي عهد الأمم المتحدة عقدت تحت رعايتها اتفاقية تكميلية (بروتوكول ملحق) عام ١٩٥٦، فاصبح بموجبه مدلولاً أوسع للرقّ مما كان عليه فجعلته يشمل الإكراه البدني وترويج النساء بغير رضاهن أو لقاء المال وشراء النساء، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد في المادة الرابعة منه على أنه "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعها"، وبذلك أصبح حظر الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال يمثل قاعدة مستقرة في الممارسة الدولية، بل ويدل تواتر النص على هذا الحظر في الاتفاقيات الدولية السابقة على أنها أصبحت قاعدة عرفية تتعلق بالنظام العام الدولي بما لا يسمح بمخالفتها، كما أن الممارسة الدولية والداخلية لحظر هذا النشاط الإجرامي ما هو إلا إمارة صادقة على أن تحريم الرق قد أضحي اليوم قاعدة دولية آمرة.

ثالثاً: الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود: هذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولها الملحق الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، في منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار

(١) انظر في ذلك: دحية، الإتجار بالبشر-النموذج المعاصر للرق، ص ١٨٨. انظر كذلك: الرشيد، المرجع السابق، ص ٩٧.

وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحتها^(١)، كما أكدته أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٠^(٢).

ولذلك فإن الاتجار بالبشر يعد شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة الدولية تتميز بطابعها العابر للحدود، إذ تكمن خطورتها في التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة، ذلك أن من ينتمي إلى هذه المنظمات الإجرامية هم في الغالب أصحاب خبرة واحتراف يخططون لتلك الجرائم بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها^(٣)، وبالتالي أصبح من الصعب على الدول مكافحتها بمفردها، وإنما يتطلب الأمر تعاوناً دولياً لمواجهة هذه الجريمة عبر الوطنية، إذ يعتبر امتهاناً لكرامة الإنسان وأدميته وتدخل في إطار مفهوم الجريمة المنظمة، والتي يقوم عليها مجموعة من العصابات احترفت هذا المجال وجعلته محور نشاطها واهتمامها ويعد المصدر الأساسي لدخلها وسرعة تنامي ثروتها، وبغض النظر عن الأساليب المتبعة لذلك فهي تعد جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر لهم ظروفهم الخاصة المتمثلة في حالة الفقر الشديد الذي يعيشونه وصور البطالة التي يعانون منها وفقدانهم للأمان الاجتماعي وتتمثل هذه الفئة في النساء والأطفال.

رابعاً: الاتجار بالبشر جريمة دولية^(٤): عبرت المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى منه عن الطبيعة الدولية لجريمة الاتجار بالبشر بالقول: "لغرض هذا النظام، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، (ج) الاسترقاق ..، (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، أما الفقرة الثانية في البند (ج) من نفس المادة، فقد عرفت الاسترقاق بأنه: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه

(١) المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

(٢) المادة ١١ من هذه الاتفاقية.

(٣) العيثاوي، جريمة الاتجار بالبشر، ص ٥٥ وما بعدها.

(٤) أن الجريمة الدولية تقوم على معيارين هما: معيار الشخصي: بأن يكون مرتكب الجريمة شخصي مثل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ ومعيار موضوعي: يتعلق بطبيعة المصلحة المعتدى عليها كونها تعد مصلحة دولية تهم المجتمع الدولي كله.

السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال^(١)، وبذلك نجد أن وصف الاسترقاق والاتجار بالبشر بالصفة الدولية يدل على خطورة الأفعال المكونة لهذه الجريمة، فهي تمس الإنسان في أثنى ما يملك، في حريته وسلامته الجسدية وحياته.

المطلب الثاني: أثر ارتباط الإرهاب بالاتجار بالبشر

يجد الاتجار بالبشر ضحاياه ومرتكبيه في المناطق التي تعاني من الفقر والعنف والفساد، إذ إن ضحايا الاتجار بالبشر يتقاسمون بعض الخصائص الرئيسية التي يتصف فيها المجتمع الذي يعاني من هذه الظاهرة^(٢)، وبذلك يوفر الإرهاب البيئة المناسبة لنمو ظاهرة الاتجار بالبشر ويساعد على رواجها بما يوفره من عوامل تهدد كيان المجتمع وتعيق تطوره، وفي المقابل يتغذى الإرهاب على المزايا المالية التي يحققها النخاسون لدعم عملياته وتمويلها، فضلاً عن كونها تعد عاملاً مهماً لجذب الإرهابيين وتجنيدهم.

ولأجل الوقوف على أبرز الآثار الناشئة عن ارتباط الإرهاب بالاتجار بالبشر لابد لنا أولاً أن نتناول بالدراسة التمييز بينهما في فرع أول، ثم نخرج بالكلام عن الأثر المشتركين هذين النمطين الإجراميين في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن الاتجار بالبشر

أن البحث في العلاقة بين الإرهاب والاتجار بالبشر يقتضي دراسة أوجه الشبه والاختلاف بينهما، حتى يمكننا الوقوف على أبعاد وتأثير كل منها على الآخر، ولما كان الاتجار بالبشر يعد من أبرز صور الجريمة المنظمة، فإن ما سبق بيانه من أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الإرهاب يصدق على العلاقة بين الاتجار بالبشر والإرهاب، إذ يتشابهان من حيث طبيعة العمل الذي يتميز باستخدام وسائل العنف والإكراه والعمل تحت تنظيم وقيادة وفقاً لاستراتيجية معدة سلفاً^(٣)، كما أن ضحايا أنشطتهما يعدون من وجهة نظرهما رموز وكائنات دون مستوى البشر، فضلاً عن وحدة البيئة المناسبة والظروف المجتمعية لنمو وتطور هذه الجرائم، إذ يظهر جلياً ترابط وتزامن ظهور الاتجار بالبشر والإرهاب في آن

(١) سبق الإشارة للاسترقاق بوصفه أحد صور الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساس للمحكمة الدولية نورمبورغ في المادة السادسة، والمحكمة الدولية لطوكيو في المادة الخامسة، والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة الخامسة، والمحكمة الدولية لروندا في المادة الثالثة. انظر في ذلك: العيتاوي، المرجع السابق، ص ٢٥ - ٣٠، كذلك ص ١٥٨.

(2) Shannon A. Welch, Human Trafficking and Terrorism: Utilizing National Security Resources to Prevent Human Trafficking in the Islamic State, Duke Journal of Gender Law & Policy, Volume 24:165, 2017, p: 167.

(٣) البعاج؛ الشويلي، مصدر سابق، ص ٩٠.

واحد وفي ذات الرقعة الجغرافية، نظراً لضعف هيمنة الدولة في تطبيق القانون^(١) (ضعف سيادة القانون)، وانتشار الفساد وهيمنة الأفكار التي تمتنن كرامة الإنسان وتحوله لسلمة تباع وتشتري.

وفي المقابل يختلف الاتجار بالبشر عن الإرهاب من حيث هدف وباعث كل منهما، إذ يهدف الاتجار لتحقيق أكبر مورد مالي بصرف النظر عن مشروعيتها، في حين أن غاية العمليات الإرهابية عقائدية في أغلب الأحيان، كما أن الممتنن لجرائم الاتجار بالبشر يعلمون بأنهم يقومون بسلوك مخالف للقانون ويستأهل العقاب، في حين نجد أن الإرهابيين يؤمنون بمشروعية أعمالهم ويبررونها بغطاء ديني زائف، علاوة على ذلك فإن الإرهاب جريمة واقعة على الأشخاص والأموال على حد سواء، أما الاتجار بالبشر فهو جريمة واقعة على الأشخاص لأن الحق المعتدى عليه في هذه الجريمة هو حياة الإنسان وكرامته.

وبالرغم من هذا الاختلاف نجد أن العلاقة بينهما تتكامل وتتواصل خصوصاً مع ظهور ما يسمى بـ داعش وتنامي الإرهاب في المنطقة، إذ أصبح الاتجار بالبشر يستخدم الآن على الصعيد العالمي لأغراض مزدوجة من تخويف الأمنين وتمويل التنظيمات الإرهابية^(٢)، وبذلك يمكن أن تبرز ثلاثة روابط يمكن من خلالها بيان أوجه الالتقاء والتواصل بين هذين النمطين الإجراميين وهي:

١. العلاقة التمويلية: ذلك أن الإرهاب بغية ديمومته واستمراره بحاجة إلى أموال وأن تمويل هذا الإرهاب يعد جريمة قائمة بحد ذاته بصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية مصادر التمويل بأن تكون متحصلة من جريمة اتجار بالبشر أو غيرها من صور الجريمة، ولقد حددت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩^(٣)، مفهوماً للتمويل في قيام كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة تم الحصول عليها بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة، وثائق كانت أو صكوكاً قانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي وبما في ذلك الائتمان المصرفي والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات المالية والكمبيالات وخطابات الاعتماد، بنية استخدامها أو يعلم باستخدامها كلياً أو جزئياً

(١) السبكي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٢) انظر في ذلك:

Shannon A. Welch, op.cit, p. 168.

(٣) صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٤٤، بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢.

للقيام بعمل إرهابي بشرط أن يثبت أن الشخص لم يكن مكرهاً على القيام بذلك^(١). في نفس السياق ذهبت الفقرة العاشرة من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥^(٢)، إلى القول بأن تمويل الإرهاب هو: كل فعل يرتكبه الشخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية^(٣).

٢. إشاعة الخوف: أن من صور الاتجار بالبشر سبي النساء والاتجار بهن وبالأطفال وعمليات الخطف ما يحقق الغاية المنشودة من العمليات الإرهابية بأثارة الفرع والهلع بين المواطنين، الأمر الذي يترتب عليه عدم الشعور بسيطرة الدولة وضعف الجهاز الأمني فيها وغياب سلطة القانون، ومن هنا تتضح نقطة الارتباط بين الهدف المنشود من الجرائم الإرهابية والهدف المتحقق في جرائم الاتجار بالبشر.

٣. دولية الجريمة: عندما ترتكب إحدى صور جريمة الاتجار بالبشر في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ينتقل الوصف الجرمي لهذه الصور من جريمة داخلية إلى إحدى الجرائم الدولية الخطيرة والتي توصف بأنها من الجرائم ضد الإنسانية، ومن هنا تتضح نقاط التقاء وشيكة بين جريمة الاتجار بالبشر والجريمة الإرهابية، فمن حيث المصلحة محل الاعتداء، نجد أن الاعتداء متحقق على مصلحة دولية متمثلة بحفظ حقوق الإنسان، إذ يشكل الفعل المادي في النمطين اعتداءً صارخاً على حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في السلامة الجسدية والحرية وأمن الإنسان وكرامته وحرية التنقل والخصوصية والسكن؛ ومن حيث الهدف، يلاحظ أن من أهم الآثار المترتبة عليهما تهديد الأمن والسلام الدوليين.

(١) وبالمثل نصت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تمويل الإرهاب هو جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك، والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٠، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.

(٣) وقد أكد مجلس الامن الدولي بموجب قراره المرقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، على ضرورة التصدي بجميع الوسائل المتاحة للتهديدات الإرهابية ضد السلام والأمن الدوليين، كما أوجب على الدول كافة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجرير كل من يقوم بها، فضلاً عن تجميد الأموال والموارد المالية وبدون تأخير لكل من يشتبه بقيامه بتلك الأعمال. S.C. Res. 1373, U.N. Doc. S/RES/1373(Sep. 28, 2001).

الفرع الثاني: الآثار المشتركة بين الإرهاب والاتجار بالبشر

من أجل الوقوف على أهم الآثار المشتركة بين الإرهاب والاتجار بالبشر، لابد أن نستعرض الصور الجرمية للاتجار بالبشر التي اضحت في الوقت ذاته صورة من صور الجريمة الإرهابية والتي يمكن إجمالها بأربع صور جرمية وهي:

أولاً: الاسترقاق الجنسي للنساء والأطفال (العنف الجنسي)^(١)

أن العنف الجنسي ليس ظاهرة عارضة، فهو مرتبط بالأهداف الاستراتيجية للجماعات المتطرفة في تأصيل فكرها وفي زيادة تمويلها، فهو يستخدم لتلبية ضرورات تكتيكية مثل التجنيد، وترويع السكان لحملهم على الانصياع، وترحيل المجتمعات المحلية من المناطق الاستراتيجية، وتوليد إيرادات عن طريق الاتجار بالجنس، وتجارة الرقيق، والقدية، ونهب الموارد الطبيعية والاستيلاء عليها، وممارسة التعذيب للحصول على المعلومات، والإجبار على اعتناق الدين وتلقين العقائد عن طريق الزواج القسري لإقامة علاقات نسب أو تغيير هذه العلاقات أو تدميرها^(٢). ويتم ذلك من خلال اعتماد الإرهابيين على تفسيرات مغلوطة ومفاهيم خاطئة للدين الإسلامي الحنيف، بشكل وفر لهم غطاءً دينياً مزيفاً يتنافى مع مبادئ الإنسانية ومكارم الاخلاق وثوابت الشريعة الإسلامية السمحاء، وتقوم العصابات الإرهابية بتلك الأعمال بغية تحقيق أهداف تخدم سياساتها ومخططاتها الإرهابية، من خلال تلقين مقاتليها، كجزء من عقيدتها المشوهة، بأن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي هما شكل من أشكال العبادة لمعاقبة غير المؤمنين^(٣)، إذ تفيد تقارير الأمم المتحدة أن الاتجار بالبشر في ظل ما يسمى بداعش هو الجزء الأوسع نطاقاً إذ يهدف من خلاله إلى قمع الأفراد المخالفين لفكر هذه الجماعات المتطرفة أو تطهير معارضهم أو طردهم أو في بعض الحالات تدمير المناطق التي تسيطر عليها تلك الجماعات^(٤)، كما

(١) يشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات"، إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبيعاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري، والأشكال الأخرى التي لا تقل خطورة للعنف الجنسي الذي يرتكب على النساء أو الرجال أو البنات أو الأولاد، وتكون له صلة (زمنية أو جغرافية أو سببية) مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع، لمزيد من التفاصيل انظر: تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في ٢٣/٣/٢٠١٥، الوثيقة: (S/2015/203)، ص ٢، الفقرة الثانية، متاح على الرابط الإلكتروني: www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/203 (last visit: 24/ 3/ 2018).

(٢) المرجع أعلاه، الفقرة ٨٣.

(٣) انظر:

Shannon A. Welch, op.cit, p. 168.

(٤) تفيد نساء وفتيات كثيرات ممن تمكن من الفرار من المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش عن وقوع اعتداءات جسدية وجنسية وحشية، بما في ذلك حالات الاسترقاق الجنسي والزواج القسري، و تُباع الشابات من النساء في أسواق مفتوحة أو "بوهين" لمقاتلي التنظيم. ويؤكد النازحون داخليا فيما يروونه عن أحداث كانوا فيها شهود عيان ما تنتقله التقارير من أحداث العنف الجنسي المنظم، وخاصة ضد النساء والفتيات الأيزيديات، حيث تتراوح أعمار معظم الضحايا بين ٨ سنوات و ٣٥ سنة، ينظر: تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي، المرجع السابق، الفقرة ٢٩.

أكد مجلس الأمن الدولي أن أعمال الاتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة وكذلك العنف الجنسي والجسماني يمكن أن يكون جزءاً من الأهداف الاستراتيجية والإيديولوجية لبعض الجماعات الإرهابية عن طريق جملة أمور منها تحفيز التجنيد ودعم التمويل من خلال بيع النساء والفتيات والفتيان، واستخدام المبررات الدينية لتدوين الرق الجنسي وإضفاء الطابع المؤسسي عليه^(١).

فضلاً عن ذلك عمدت التنظيمات الإرهابية إلى أسلوب توفير العبيد الجنسيين للإرهابيين كمكافآت تمنح لهم لإغرائهم وحثهم على القيام بالعمليات الإرهابية، كما تستخدمه كعامل جذب للمقاتلين الجدد، إذ استخدم التنظيم وعوداً بممارسة الجنس مع نساء وفتيات في مواده الدعائية كجزء من الاستراتيجية التي يتبعها في تجنيد الأفراد^(٢). أكثر من ذلك أنشأ هذا الفكر المتطرف وللمرة الأولى سوقاً للاتجار بالنساء^(٣) والأطفال^(٤)، فلم يعد الرق مجرد مصدراً للدخل لهذه الجماعات، بل أضحي اليوم فكر الاتجار بالبشر متجذراً بعمق في إيديولوجيتهم^(٥).

أن خطورة هذه الجرائم لا تقتصر على انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بل تتعداه لتمنح هذه التنظيمات الإرهابية فرصة للتغلغل في الدول الأخرى من خلال شبكات الجريمة المنظمة المنتشرة في مختلف الدول والممتثلة للاتجار بالبشر، الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه تعاون محتمل بين هذه الشبكات والتنظيمات الإرهابية لإجراء العديد من العمليات الإرهابية في هذه الدول^(٦).

(١) انظر:

See, S.C. Res. 2331, U.N. Doc. S/RES/2331(Dec. 20, 2016).

(٢) انظر: تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي، المرجع السابق، الفقرة ٢٩.

(٣) تذكر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن تنظيم داعش يكون قد أصدر "لائحة" تحدد الأسعار التي يتعين دفعها مقابل النساء والفتيات الأيزيديات والمسيحيات، حيث تتفاوت المبالغ حسب السن، ينظر: تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي، المرجع السابق، الفقرة ٢٩.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن الاسترقاق الجنسي للأطفال محظور بمختلف صورته بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية ولعل من أبرزها ما نصت عليه المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، في أن "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثأبية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعية. صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٠٠، بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣.

(٥) انظر:

Shannon A. Welch, op.cit, p. 169.

(٦) المرجع أعلاه.

ثانياً: تجنيد الأطفال لخدمة التنظيم الإرهابي

استخدمت جماعة داعش الإرهابية الأطفال للتجسس والاستطلاع، ونقل الإمدادات والمعدات العسكرية، والقيام بدوريات، والعمل في نقاط التفتيش، وتصوير الهجمات بالفيديو لأغراض الدعاية، وزرع الأجهزة المتفجرة، والمشاركة فعلياً في هجمات أو معارك^(١)، إذ قام التنظيم وما يرتبط به من جماعات مسلحة باختطاف الفتيان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ عاماً، معلنة أن الجهاد واجب على جميع الذكور بصرف النظر عن العمر، وفي حالات أخرى، قام التنظيم بتجنيد أبناء عناصر التنظيم أو أقاربهم، أو استهدف الأطفال اليتامى من أجل استخدامهم في مهام قتالية^(٢).

ثالثاً: عمليات الخطف والاتجار بالأعضاء البشرية:

لا يجانبنا الصواب إذا قلنا بأن متحصلات كافة الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية تستخدم في مجملها لتمويل عملياتهم الإرهابية وتأمين مستلزمات ديمومتها في إطار جرائم متنوعة من عمليات ابتزاز كخطف أشخاص من أجل طلب فدية أو الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ غالباً ما يتم استهداف الأطفال من خطفهم والاتجار بأعضائهم بالرغم من كون هذا السلوك الجرمي محظور بموجب القانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول، فقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال^(٣).

ومن الجدير بالملاحظة أن الأسباب الكامنة وراء حوادث الاختطاف قد تطورت بالتوازي مع التغيرات التي تشهدها الأوضاع الأمنية في العراق ففي حين كانت عمليات اختطاف الأطفال في الفترة

(١) انظر: تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ

٢٠١٥/١١/٩، الوثيقة: (S/2015/852)، ص ١١، الفقرة ٢٩، متاح على الرابط الإلكتروني:

www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/852 (last visit: 24/ 3/ 2018).

كما تفيد تقارير الأمم المتحدة بأن لجوء تنظيم ما يسمى بداعش بصورة ممنهجة إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم يمثل مصدر قلق بالغ باعتباره تكتيكاً حربياً يستخدمه التنظيم بشكل متزايد. انظر المرجع أعلاه، الفقرة ٣١.

(٢) المرجع أعلاه، الفقرة ٣٢، وفي الفترة من آب/ ٢٠١٤ إلى حزيران/ ٢٠١٥، أخذ تنظيم داعش الإرهابي مئات من

الفتيان قسراً من أسرهم في محافظة نينوى في العراق، منهم أيزيديون وتركمان، ثم أرسلوا إلى مراكز تدريب، حيث تم تعليم فتيان لا تزيد أعمارهم على الثمانية كيفية استخدام الأسلحة وأساليب القتال، وذكر أن هناك ما لا يقل عن خمسة مراكز للتدريب تستقبل هؤلاء الأطفال في تلعفر، والموصل، وجنوب الموصل، وفي حلب والرقبة بالجمهورية العربية السورية، ويتم نشر صور الدورات التدريبية بصورة منتظمة عبر وسائل التواصل الاجتماعية. المرجع السابق، الفقرة ٣٣.

(٣) انظر المادة ٣٥ من الاتفاقية.

من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ ترتبط بدوافع سياسية ومالية، اتسم اختطاف الأطفال في عام ٢٠١٤ مع ظهور تنظيم داعش الإرهابي باستهداف أطفال الأقليات لأغراض في مقدمتها العنف الجنسي^(١) والتجنيد^(٢).

لقد ادرك المشرع العراقي حقيقة ارتباط جرائم الخطف بالعمليات التي يقوم بها الإرهابيون، فنص في المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:(٨) خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب".

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة العلاقة التبادلية بين الإرهاب والاتجار بالبشر في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي وتطبيقاتها في التشريعات الجنائية الداخلية، وقد توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات يمكن حصرها بما يلي:

أولاً: النتائج:

١. أظهرت الدراسة خطورة الجماعات الإرهابية واستخدامها الاتجار بالبشر كوسيلة لتمويل العمليات الإرهابية وكذلك تحقيق مآرب خاصة.
٢. تم بيان موقف المشرع العراقي من الجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار بالبشر من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية التي وردت في قوانينه الخاصة.
٣. أظهرت الدراسة الجانب الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وخاصة جرائم الاتجار بالبشر وذلك من خلال تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية والمواد القانونية والتقارير الأممية المتعلقة بهذا الشأن.
٤. أظهرت الدراسة الفجوة الكبيرة بين ما تدعي به الجماعات الإرهابية وأثره من تشويه لصورة الإسلام الحق والشريعة الإسلامية السمحاء وبين دور الإسلام في حفظ حقوق الانسان من خلال النصوص القرآنية الصريحة.
٥. بينت الدراسة الطبيعة القانونية لكل من الجريمة الإرهابية وجريمة الاتجار بالبشر.

(١) الخرزجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ص ٢٦٣.

(٢) انظر في ذلك تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق، المرجع السابق، الفقرة ٥٠.

٦. وضحت الدراسة وجه التشابه والاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية والعلاقة المشتركة التي قد تنشأ بين كل منها مع الأخرى.
٧. كما بينت الدراسة خطورة استفحال الجرائم الإرهابية وأثرها المدمر في تفاقم حجم الاتجار بالبشر وموقف التشريع من ذلك سواء ما ورد في القوانين الخاصة ضمن القانون الداخلي أو من خلال النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: التوصيات:

١. تشديد العقوبات في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢، والحث على انشاء أنظمة حماية اجتماعية فعالة للقضاء على الجرائم المتصلة بهذه الظاهرة، فضلاً عن إيراد نص صريح بتجريم الاتجار بالبشر التي تتعلق ببواعث إرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٢. حث الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقيات الدولية تحديداً تلك التي تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والجرائم الإرهابية تعديل قوانينها الداخلية سواء القائمة منها أو تشريع قوانين خاصة بما ينسجم مع ما وقعت عليه من اتفاقيات.
٣. تشكيل لجان متخصصة بتعاون دولي يتكون أعضاؤها من عدة جنسيات خاصة تلك التي تزداد فيها حجم جرائم الاتجار بالبشر من قبل الجماعات الإرهابية من خلال وضع خطط واستراتيجيات بغية متابعة تحركات تلك الجماعات والحد من توسع عملياتهم خاصة تلك المتعلقة بالاتجار بالبشر.
٤. تعديل المناهج الدراسية خاصة للفئات العمرية الصغيرة بالتركيز على مكافحة الشريعة الإسلامية للعبودية والاتجار بالبشر لما تسببه من آثار جسدية ونفسية خطيرة ومكافحة امتهان حقوق الانسان كحقه في الحياة وحقه دينه ومعتقدده.

المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

أ) الكتب العربية:

القرآن الكريم.

نهج البلاغة.

أبادي، الفيروز، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط ٦، دمشق، ١٩٩٨.

إبراهيم، حسني عبد السميع، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣
ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام.

ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الإجارة.

البعاج، الاء ناصر؛ الشويلي، فراس عبد المنعم عبد الله، القصد الجرمي في الجريمة الإرهابية، مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون/ جامعة بغداد، المجلد ٢٩، العدد الأول، ٢٠١٤.

بول ريكستون كان، دحر الدولة الإسلامية - استراتيجية عسكرية - مالية، حصاد البيان ٢، دراسات مترجمة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، دار الكتب والوثائق، بغداد، آب ٢٠١٥

دحية، عبد اللطيف، الاتجار بالبشر، النموذج المعاصر للرق، حوليات جامعة الجزائر، التي تصدرها جامعة الجزائر، العدد ٢٤، الجزء الثاني، أكتوبر ٢٠١٣

الرييش، أحمد بن سليمان صالح، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٤.

الرشيد، أسماء أحمد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

جبر، كاظم عبد جاسم، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، موسوعة القوانين العراقية، ط ١، بغداد، ٢٠١٠

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة والعلوم، تحقيق العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، المجلد الأول، ط ١، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

الخرجي، عروبة جبار، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢، عمان، ٢٠١٣.

خليل، طاهر سليمان، مكافحة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤.

السبكي، هاني، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، ط ١، الإسكندرية، ٢٠١٠.

عبد الله عبد الأمير، مؤتمر التحالف الدولي لمحاربة داعش - باريس ٢، حصاد البيان ١، مركز البيان للدراسات والتخطيط، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٥.

عقبة، شنيني، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣ - ٢٠١٤.

علوه، محمد نعيم، الدليل القانوني، قاموس ثلاثي (فرنسي، انجليزي، عربي)، مركز الشرق الأوسط الثقافي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١١.

العمرى، عبد العزيز ابراهيم، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، الرياض، دار اشبيليا، ٢٠٠١.

عوض، محمدمحيي الدين، تعريف الإرهاب، بحث ملقى في الندوة العلمية حول تشريعات الإهاب في الوطن العربي، للفترة من ٧-٩ سبتمبر ١٩٩٨، قامت بنشرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.

العيثاوي، أحمد عبد القادر خلف، جريمة الاتجار بالبشر، العاتك، بيروت، ٢٠١٤.

قشقوش، هدى حامد، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

قطب، محمد علي، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني وعلاقته في الشريعة الإسلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٩.

القيسي، طه فريح صالح، مفهوم الإرهاب بين القرآن الكريم والفكر الغربي المعاصر، مجلة كلية العلوم الإسلامية، التي تصدرها كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد ٢٤، ٢٠١٠.

معلوف، لويس، المنجد، دار المشرق، ط٢٤، بيروت، ١٩٧٥.

نوري، حيدر علي، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

هيكل، فتوح أبو دهب، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، أبو ظبي، ٢٠١٤.

الياسري، ياسين السيد طاهر، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية، المطبعة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠١٢.

ب) الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠١١، صادق عليه العراق بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٩٩، بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٨.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٠٤، بتاريخ ٥/١/٢٠٠٩.

معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٠، بتاريخ ٤/٣/٢٠١٣.

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠١٢، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٢، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٦٨، بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٣.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٤٤، بتاريخ ٢/٧/٢٠١٢.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٠، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤.
اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والتي صادق عليها العراق بموجب قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٥٠٠، بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣.

ت) قوانين وأنظمة أساسية:

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٣٦، بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣.
قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩.
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.
النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ث) تقارير أممية

تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩، الوثيقة: (S/2015/852)، متاح على الرابط الإلكتروني:

www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015/852

Last visit: 26/ 3/ 2018

تقرير الأمين العام بخصوص العنف الجنسي المتصل بالنزاعات المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في ٢٠١٥/٣/٢٣، الوثيقة: (S/2015/203)، متاح على الرابط الإلكتروني:

www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/2015

Last visit: 26/ 3/ 2018./203

ثانياً: مصادر باللغة الانجليزية:

SHANNON A. WELCH, Human Trafficking and Terrorism: Utilizing National Security Resources to Prevent Human Trafficking in the Islamic State, Duke Journal of Gender Law & Policy, Volume 24:165, 2017.

S.C. Res. 2331, U.N. Doc. S/RES/2331(Dec. 20, 2016).

S.C. Res. 1373, U.N. Doc. S/RES/1373(Sep. 28, 2001).

S.C. Res. 2354, U.N. Doc. S/RES/2354 (May, 24, 2017).

<http://www.dictionary.com/browse/terrorism>(Last visit: 26/ 3/ 2018).

<https://www.merriam-webster.com/dictionary/terror>(Last visit: 26/ 3/ 2018).

<https://en.oxforddictionaries.com/definition/terror>(Last visit: 26/ 3/ 2018).